



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الخامس عشر التفتيش والضبط



كلمات مفتاحية:

(موظفون . قرار . مجلس إدارة الهيئة . الرقابة والتفتيش . ضبط المخالفات . النظام . صلاحيات . اللائحة) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٣٨):

يتولّى موظفون . يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة . الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم، وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم .

اللائحة التنفيذية المادة (٦٤):

المادة (٦٤) : إجراءات الفحص والتقييم

١. للهيئة إصدار تقييم للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضرورة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره .
٢. يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة، وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم، كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم.
٣. يجب على الهيئة ألا تصدر أو تعدل تقييمًا فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد انقضاء (٥) سنوات من انتهاء السنة التقييمية ذات الصلة بالفترة الضريبية، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة .
٤. يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة (٢٠) سنة من نهاية السنة التقييمية التي تقع فيها الفترة الضريبية؛ وذلك في الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل .
٥. يجوز سحب التقييم الذي أصدرته الهيئة نتيجة عدم تقديم الشخص الخاضع للضريبة لإقراره الضريبي، وذلك إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه إقرارًا ضريبيًا مكتملاً عن ذات الفترة الضريبية .
٦. يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة أن يبدوا تعاونهم فيما يتعلق بالفحص الذي تجريه الهيئة وفقاً للشروط الآتية :
أ- يجب إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة أو في مقر الهيئة بموجب إشعار تصدره الهيئة قبل مدة لا تقل عن (٢٠) يوماً من تاريخ الفحص، وذلك وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة .



- ب-يجوز للهيئة أن تجري فحصًا دون إخطار مسبق إذا كان لديها أسباب منطقية تدعوها إلى الشك في وجود مخالفة لأحكام النظام أو هذه اللائحة أو في حال رفض أو كان من المرجح أن يرفض الشخص الخاضع للضريبة التعاون مع الهيئة: وذلك استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج-يتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة خلال ساعات العمل الرسمية المتبعة لديه، وعليه أن يسمح بالوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية التي يحتفظ بها وفقاً للنظام وهذه اللائحة، والتي قد يتم فحصها من الهيئة في أو خارج مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة.
- د-إذا قامت الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة فيجب إعطائه إيصالاً بذلك .
- ه-يجب على الهيئة إعادة المستندات المنقولة بعد الانتهاء من فحصها إلى الشخص الخاضع للضريبة خلال (٢٠) يومًا من تاريخ انتهاء الفحص، وللهيئة أن تحتفظ بنسخ من هذه المستندات إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك.
- ٧.يجوز لموظفي الهيئة - كجزء من الفحص - أن يقوموا بزيارة أي مقر تابع للشخص الخاضع للضريبة للتحقق من التزام الشخص الخاضع للضريبة بجميع المتطلبات الضريبية.
- ٨.إذا كانت الدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات الشخص الخاضع للضريبة محفوظة في نظام حاسب آلي أو نظام آلي آخر يجب على الشخص الخاضع للضريبة خلال الفحص أن يقدم إلى موظفي الهيئة نسخًا ورقية أو ملفات إلكترونية تحتوي على المعلومات المطلوبة عند طلبها منه .
- ٩.في حال يتعاون الشخص الخاضع للضريبة مع موظفي الهيئة بتقديمه للمعلومات المطلوبة يجوز لموظفي الهيئة أن يتخذوا إجراءات إضافية للحصول على الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية، وأي مستندات أخرى ذات صلة قد توفّر تلك المعلومات ولهم حجز ومسك تلك المستندات مؤقتًا إذا اتضح أن الشخص الخاضع للضريبة قد يخفي أو يتلف أو يعيب بتلك المستندات، وفي الحالات التي يشتبه فيها بانتهاك أحكام النظام أو هذه اللائحة، فيمكن للهيئة أن تجري تفتيشًا لتلك الأماكن وأن تجمع الأدلة المتعلقة بذلك الانتهاك أو التهرب الضريبي .

• قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٨هـ تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

قرارات مجلس الوزراء

التعليق

الهيئة هي الجهة الموكول إليها مهمة تنفيذ نظام الضريبة على القيمة المضافة خاصة من حيث التأكد من صحة تطبيق الضريبة، ولا يتسنى للهيئة القيام بذلك، إلا بواسطة موظفين يتمتعون بصفة الضبطية - يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الإدارة - فيما يخص أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات ذات الصلة، وقد حددت اللائحة التنفيذية عددًا من الصلاحيات التي يجوز لمراقبي ومفتشي الهيئة اللجوء إليها لأداء مهام عملهم ذكرتها المادة (٦٤) من اللائحة بشكل مفصل لذا نحيل إليها منعًا للتكرار .